التاريخ/ ١٥ شـــوال ١٤٠٦ هـ
٢١ يـــونيو ١٩٨٦ م

قرار وزاري رقم (٢٦١) لسنة ١٩٨٦

بتنظيم قواعد واجراءات تسعير الادوية

في القطاع الاهلـــي

وزير الصحـــة العامـــة

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٠ بمزاولة مهنة الصيدلة في الكويت وتنظيم الصيدليات ومخازن الادوية والوسطاء ووكلاء مصانع وشركات الادوية.
- وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٨٥ باضافة مادة جديدة للقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٠ باختصاص وزارة الصحة العامة بتسعير الادوية.
- وعلى القرار الوزاري رقم ٣٨٦ لسنة ١٩٨٥ بتشكيل اللجنة الدائمة لتسعير الادوية في القطاع الاهلي.
- وبناء على توصية اللجنة المذكورة.
- وبناء على مقتضيات المصلحة العامة.

ـ قـــــــرر ـ

مادة أولـــى: لا يجوز عرض اي دواء او مستحضر صيدلاني بالصيدليات الاهلية الا اذا كان قد تم تسعيره من قبل وزارة الصحة العامة ومسجل عليه السعر، وفقا لاحكام هذا القرار وذلك اعتبارا من أول يناير ١٩٨٧.

أولا: اجراءات تسعير الادوية

مادة ثانيـــة: يقدم طلب تسعير الادوية الى قسم تسعير الادوية بالوزارة و يرفق بالطلب المستندات الاتية:ـ

١ ـ شهادة بثمن بيع الدواء خارج المصنع المنتج له (EX - factory).
٢ ـ شهادة بثمن بيع الدواء في ميناء الشحن (FOB).

وبالنسبة للادوية والمستحضرات الصيدلانية الجديدة والتي لم يتم تسجيلها في تاريخ العمل بهذا القرار فتقدم الطلبات الخاصة بتسعيرها الى قسم تسعير الادوية عند التقديم بتسجيلها لدى مركز مراقبة وتسجيل الادوية بالوزارة.

مادة ثانية عشرة: يلغى تسجيل اى دواء او مستحضر صيدلاني و يلغى تسجيل الشركة المصنعة له بسجلات الوزارة اذا لم يقدم عنه طلب تسعير مرفقا به المستندات المبنية في المادة الثانية من القرار.

مادة ثالثة عشرة: تتولى اللجنة الدائمة لتسعير الادوية في القطاع الاهلي المشكلة بالقرار الوزاري رقم ٣٨٦ لسنة ١٩٨٥ تسعير الادوية وفقا للقواعد المبينة في هذا القرار وتعتمد الاسعار التي تحددها اللجنة من الوزير.

مادة رابعة عشرة: يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه. و يعمل به من تاريخه.

وزير الصحة العامة